البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح
اما اذا علم تحل بكل حال وقد ذكرنا نظير هذا في باب البا بعلامة النون
رجل اشترى خمس شاة ايام الاضحى واراد يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها
فذبح رجل واحدة منهما يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو ضامن
لان صاحبها لما لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة رجل ذبح شاة وقطع
الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع انسان منها قطعة تحل اكل المقطوع
منها لانه لو لم يحل انما لا يحل لانه ابين من الحي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا
فلا يدخل تحت النص الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق بها جاز لانه
اتى بما امر وان ادخر او هو جنس الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يأت بما امره
لانه ليس عليه اضحية وجواز الذبح لانه تمليك لا كله وله ذلك بدون التسمية
فاذا ادخر كان اولى وهذا اذا كان المضحي وصيا وان كان ابا ذكرنا ذلك في الا
رضاحي المبسوط الى الرعفراني رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري بها اضحية
فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره وان اشترى بسبعة عشر
فهذا على وجهين اما ان كان ثمنه عشرون او اقل ففي الوجه الاول يلزم الامر لانه
امر بشرا اضحية ثمنها عشرون وقد اشترى وخالفه الى خير وفي الوجه الثاني
لا يلزم لانه خالف امره لان الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض
الى غيره لان رسول الله عليه السلام تولى البعض بنفسه وولى عليا رضي الله عنه
في الباقي وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله فرق بين الغني والفقير اذا اشترى اضحية فسرقت
فاشترى اخرى مكانها وجدا الاولى فعليه ان يضحي بهما ان كان فقيرا وبغيرها ان كان
غنيا والفرق ان الوجوب على الفقير بالشرا وقد تعدد الشرا فيتعدد الوجوب
وفي الوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة لان الفقير

اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان غنيا وجب لان الوجوب
على الفقير بالشرا والشرا يتناول هذا العين فوجب التضحية بهذا العين
فيسقط الواجب بهلاك العين رجل له ما يتاد رهم فاشترى بعشرين درهما
اضحية يوم الثلثا مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو يوم
الا لا يجب عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى

كتاب الوقف بعلامة النون

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الامن على تزوج فانه لا شي لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها وهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من
تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شي لها لانه ا
ستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني
فلان الا من خرج من البلد فخرج واحد ثم عاد لا شي له وكذلك ممن يتعلم القران
فترك بعضهم ثم انتقل فهو على وجهين ايضا رجل وقف وقفا على مسجد ولم
يجعل اخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا اما في قول
ابي يوسف فلانه يرى المسجد مؤبدا فيكون الوقف مؤبدا واما في قول محمد فلم كان
العرف والقياس يترك بالعرف كما لو وقف المنقول فيما تعارفوا مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد لانه في قول ابي يوسف رحمه الله مسجد ابدا سراج المسجد هل يجوز
ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى العشا ها هنا ثلث مسايل احدها هذه
والثاني هل يجوز ان يترك كل الليل والثالث هل يجوز ان يحمل من الكتاب سراج
المسجد اما المسئلة الاولى لا باس به لان المصلي يشترط في الصلوة اذا كان في المسجد